مخبر قانون الأسرة

بالشراكة مع المحكمة العليا

ينظمان ملتقى وطنيا حول:

فقه الأعمال الولائية لقاضي شؤون الأسرة، بين: النص والتطبيق

يوم 03 ماي 2023
بقاعة المحاضرات بالمحكمة العليا
بداية من الساعة 08:30 صباحا

مجموع الملخصات

إشكالية الملتقى الوطني

تظهر سلطات قاضي شؤون الأسرة من الناحية الفقهية وفق ما كان معمولا به في القضاء الروماني في صورتين؛ فإما أن تكون أعمالا قضائية تفصل في الخصومات الناشئة بالمجال، وهي الأصل في العمل القضائي، أو في أخرى ولائية تجسد الاستثناء القانوني بحيث لا تتعدى الاحتياط للحقوق والتأقيت في الاستمتاع بها، ولذا بذل الفقه لهذه الأخيرة الجهد والوقت لضبط: معناها وأنواعها وأحكامها وطرق ممارستها وكافة الآثار المترتبة عليها. ورغم أن البحوث والدراسات الوطنية في هذا المجال شحيحة، إلا أن الفقه المقارن تعرّض لكل ذلك ونظّر له، وغطّى جُلّ التصورات الممكنة والاستشرافات المفترضة.

هذه الاجتهادات الفقهية، هي التي اعتمدها المشرع الجزائري حينما قام بترجمتها لنصوص إجرائية، وأخرى موضوعية محيلة عليها ومؤسِّسة لمبادئ قانونية يُعتمد عليها في ضبط مجال العمل الولائي، رغم ما فيه من خلط بين القواعد الموضوعية والإجرائية في نص قانوني واحد وهو ما يمثل عدم تحكم في الصياغة وفي الحكمة من التشريع، أين توجد في تقنين الأسرة الموضوعي مثلا قواعد إجرائية لاسيما ما تضمنته المواد: 3 مكرر و8 فقرة 1 و2 و8 مكرر و2/22 وغيرها من قانون الأسرة من أحكام، وهو ما ينطق عن عدم ضبط واضح.

رغم كل الجهود التشريعية، إلا أن الجانب الفقهي في مجال الأعمال الولائية لقاضي شؤون الأسرة، لم تتم تغطيته تنصيصا، كما لم يتم استيعابه أحيانا أخرى بطريق النص عليه بأساليب متفاوتة التلخيص والغموض، الأمر الذي أثّر في إيصال المُراد التشريعي في العديد من النصوص القانونية.

والمثالب التقنينية متعددة، إذ التصور القانوني لطبيعة العمل الولائي في حد ذاته غامض من حيث اختلاطه بالعمل القضائي، وهو ما يؤكد افتقاره لمعايير واضحة للتفرقة بين العملين، فضلا عن قصوره على الأوامر، رغم أنه قد يشمل كل عمل لا تنعقد فيه الخصومة ويتولى القاضي فيه التدخل بسلطته التي خوله إياها القانون، فضلا عمّا تستتبعه طبيعة بعض الأوامر غير المكيّفة كفاية في النصوص من أمثال تلك التي تصدر في صورة تدابير كما تنص عليه المواد 450 و2/472 و499 وغيرها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث تجمع لها خصائص مختلطة التشكيل بين الولائية أحيانا والقضائية أخرى وأثر ذلك من حيث طرق ممارسة هذا النوع من الأوامر وسبل الاستفادة منها، قبل سقوط كل أثر لها طبقا لنص المادة 455 من نفس القانون.

إن عدم ضبط المصطلحات المستعملة في بعض القواعد الخاصة بالأعمال الولائية يثير اللُّبس في فهم معناها، وهو ما يؤثر في تداخل السلطات بين الهيئات، فـ"القاضي" المذكور في المادة 57 مكرر من قانون الأسرة غير مفصول في درجته بين اعتباره "قاضي شؤون الأسرة" أم "رئيس المحكمة" كصفة اختارها المشرع في غير النص المشار إليه، بالإضافة إلى أن المهام الموكلة برئيس المحكمة من جهة وقاضي شؤون الأسرة من أخرى تتداخل في جملة من المواطن لاسيما المادة 7 من نفس القانون، وهو ما يقتضي اعتماد معايير تفرقة بينها بأسلوب جازم.

ثم إن الضبط المفترض في تحديد مجالات تدخل القاضي بسلطته الولائية وسلطته الواسعة في تحديد المسائل الاستعجالية أمر مثير للانتباه، إلا أن تقديره بدوره يحتاج إلى تروٍّ، بالنظر للتفاوت والغياب الذي يعرفه النص في جانب الآليات والتدابير الإجرائية الممنوحة للقاضي تجسيدا لذلك كله.

مقابل ذلك، تأتي الأعمال القضائية لتجسّد محورا هامًّا في التأثر بالآراء الفقهية الخادمة لتطوير الأحكام الإجرائية، ففضلا عن العديد من القواعد الصريحة التي لا يتم إعمالها إلا نادرا كـ"التسخيرة" المنصوص عليها في المادة 1/488 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي يمارسها القاضي في إطار العمل الولائي، فإن ثمة ما يختلف تطبيقه من محكمة لأخرى وهو ناتج عن تفاوت في فهم معاني النصوص والشغور الذي تعرفه العديد من القواعد من أمثال نص المادة 457 من نفس القانون التي تنص على "غرفة المشورة" على مستوى المحكمة دون أدنى إيضاح لها ولا ضبط.

قد يجد القاضي نفسه أحيانا مقيدا أمام ظرف خاص يقتضي منه التدخل للفصل والمساس بأصل الحق في الحين الذي لا تخوله النصوص ذلك، وهذا بدوره إشكال يعيق حسن أداء القاضي وتحقيق الهدف الأسمى المنشود من العدالة.

أخيرا، لمّا كانت من اختيارات المشرع الجزائري عدم صلاحية الأوامر الولائية الأسرية للطعن فيها وفق المواد 1/442 و448 و467 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لزم النظر في مدى دستورية هذا الحكم التشريعي -على الأقل من الجانب الفقهي النظري- لاسيما وأن بعض المسائل التي يتم الفصل فيها بأوامر ولائية باتة، تكون ذات أثر بالغ في حق الملتمس ضده، فضلا عن أن الأوامر على العرائض يسمح المشرع بالطعن فيها عملا بأحكام القاعدة العامة التي تتضمنها المادة 312 من نفس القانون.

كل هذه الإشكالات التفصيلية ستكون محلا للتنظير والتحليل والمناقشة والتأطير في أعمال الملتقى الوطني المزمع عقده، فتحا للباب أمام المختصين والفاعلين في مجال العدالة، وفسحا لمجال المناقشة العلمية الموضوعية البنّاءة والتي يُخرج منها بتوجيهات سديدة وبتوصيات مفيدة.